محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٦٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، جميـل المحاديـن، أحمـد الخطيـب، ناجـي الزعبـي

==========

المميـز :-

وكيلاه المحاميان

المميـز ضـده : -

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٩/١٠/١١ قدم هذا التمييز للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٨١٨) فصل ٢٠٠٩/٩/٣٠ **القاضـي بمـا يلـي :-**

[١] عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانـة المـتهم بجـنحة انـتحال صفة موظف عام بحدود المادة (٢٠٢/ب) عقـوبات وعمـلاً بالمادة (١/٢٠٢) عقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم .

lawpedia.jo

[٢] عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانـــة المتهم بجنحة السرقة بحدود المادة (٤٠٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم .

[٣] عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

العقوبـــــــــــــــة :-

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٦) عقوبات تقرر المحكمـــة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــي :-

==========

[١] القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول والبينات حيث لم تطبق محكمة الدرجة الأولى الواقع على القانون بالشكل الأصولي السليم .

[٢] جانـــبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون – بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنهـــا اعـــتمدت على بينات النيابة العامة رغم أن هذه البينات جاءت متناقضة مع بعضها البعض ولا يؤيد بعضها بعضاً .

[٣] جانـــبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون – بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن تقرير المختبر الجنائي لم يثبت وجود أي حيوانات منوية على الملابس الداخلية للمجني عليه أو على جسمه أو تحت لسانه كما ذكر (أن المميز أجبره على وضع قضيبه في فمه) .

lawpedia.jo

[٤] جانـــبت محكمة الدرجة الأولى صحيح القانون – بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنهـــا لم تحلل أركان وعناصر جرم هتك العرض لترى مدى انطباقها على وقائع هذه القضية .

[٥] القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــض القـــــــرار المميـــــــز موضـــــــوعاً .

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٩/١٠/١١ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القـــضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقـــوبة ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته بالتهم التالية :-

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات .
٢- جنحة انتحال صفة موظف خلافاً لأحكام المادة (٢٠٢) عقوبات .
٣- جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات .

وتـــتلخص وقائـــع هـــذه القـــضية كمـــا وردت بإســـناد النيابة انه وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٧/٢ وأثـــناء أن كان المجني عليه (مواليد ١٩٩٥/٥/١٢) يلعـــب مع أصدقائه كل من الشاهد والشاهد حضر إليهم المتهم وسألهم عن الساعة وانتحل صفة موظف وأخبرهم بأنه يعمل ملازم بالأمن العام وطلب هاتف خلوي

مـــنهم حـــيث قام الشاهد إبراهيم بإعطائه الهاتف ،وقام المتهم بإجراء مكالمة هاتفية وكان يقول (أيوا سيدي تعالو لي كمان نص ساعة عشان أوصل على الدار) وطلب من المجني علـــيه أن يذهب معه وقال له (أنا بدي اياك أحكي على التلفون وأعطيك إياه مشان تـــرجعلهم الـــتلفون) وانطلـــت الحيلة على المجني عليه وتمكن المتهم من استدراجه إلى مـــنطقة شجرية وقال للمجني عليه (بدي أدربك على حركات الأمن) وجلس على صخرة وأجلـــس المجنـــي علـــيه بحضنه وشده إليه ثم قام بالوقوف وقال للمجني عليه ((اشلح) ورفـــض المجنـــي عليه وهدده قائلاً له (هسه بكلبشك وبزتك) وأرغمه على شلح ملابسه حيث قام المجني عليه بشلح ملابسه تحت التهديد والإكراه ثم شلح المتهم بنطلونه وكلسونه واخـــرج قـــضيبه المنتصب ووضعه في فم المجني عليه رغماً عنه وامسك برأسه وأخذ يحرك به ثم قام بلف المجني عليه وجعله ينحني إلى الأسفل ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرته رغماً عنه حيث شعر المجني عليه بألم وبتلك الأثناء سمع المتهم صوت أشخاص يقومـــون بالمـــناداة على المجني عليه ولاذ بالفرار من المكان وقام ببيع الجهاز الخلوي العائد للشاهد إبراهيم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصل المجني عليه على تقرير طبيب يشعر بوجود تكدم في منطقة الشرج على الساعة السادسة من ميناء عقارب الساعة مع إحمرار جراء أفعال المتهم .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية أنه :-

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٧/٢ وأثناء أن كان المجني عليه مواليد ١٩٩٥/٥/١٢ (١٢ ســـنة وشـــهرين) يلعب مع أصدقائه حضر إليهم المتهم وسألهم عن الـــساعة وانـــتحل صفة موظف وادعى أنه ملازم بالأمن العام وطلب منهم هاتف خلوي حـــيث قـــام الشاهد بإعطائه الهاتف وقام المتهم بإجراء مكالمة هاتفية وطلب من المجنـــي علـــيه أن يذهب معه وتمكن المتهم من استدراج المجني عليه إلى منطقة شـــجرية وقال للمجني عليه بدي أدربك على حركات الأمن) وجلس على صخرة وأجلس المجني عليه بحضنه وشده إليه ثم قام بالوقوف وقال للمجني عليه (اشلح) ورفض المجني علـــيه وقـــام المتهم بتهديد المجني عليه وأرغمه على شلح ملابسه حيث قام المجني عليه بـــشلح ملابـــسه تحـــت التهديد ثم شلح المتهم بنطلونه وكلسونه وأخرج قضيبه المنتصب ووضـــعه بفـــم المجني عليه رغماً عنه وأمسك برأسه وأخذ يحرك به ثم قام بلف قضيبه

lawpedia.jo

المنتـــصب فـــي مؤخرته وسمع أصوات أشخاص ولاذ بالفرار وقام ببيع الجهاز الخلوي العائد للشاهد وجرت الملاحقة .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ أصـــدرت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى حكماً برقم (٢٠٠٧/٨١٨) **قضت فيه ما يلي :-**

[١] عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانـــة المـــتهم بجـــنحة انـــتحال صفة موظف عام بحدود المادة (٢٠٢/ب) عقـــوبات وعمـــلاً بالمادة (١/٢٠٢) عقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم .

[٢] عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانـــة المتهم بجنحة السرقة بحدود المادة (٤٠٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم .

[٣] عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

العقوبـــــــــــــــة :-

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

ولمـــا كـــان هذا الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً لنص المادة (١٣/جـــ) من قانـــون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى لمحكمتنا مبدياً أن الحكم مستوفٍ لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً وعقـــوبة ولا يـــشوبه أي عـــيب من العيوب الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون الأصول الجزائية .

وعـــن أســـباب التمييز كافة المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث اعتمدت على بينات متناقضة :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

فـــي ذلـــك نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جـــاءت مـــستندة إلـــى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقـــبولاً وأن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قامت بتسمية البينة واقتطاف أجزاء من شهادات الشهود الذين عولت عليهم في تكوين عقيدتها وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون الأصـــول الجزائية والمتمثلة بأقوال المجني عليه

والطبيب الشرعي والنقيب

مجـــازي وأقـــوال المتهم الشرطية حيث قدمت النيابة العامة البينة الكافية على أنه أداها بطوعه واختياره والتقرير الطبي وهي بينات تكفي للاقتناع بأن المحكوم عليه قـــد ارتكـــب الجـــريمة التـــي أدين بها ونحن بصفتنا محكمة موضوع تقر محكمة الجـــنايات الكبرى على ما توصلت إليه من هذه الجهة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب-من حيث التطبيقات القانونية :-

نجـــد أن مـــا قارفه المتهم من أفعال مادية بتاريخ الحادث تجاه المجني عليه الـــذي لـــم يـــبلغ الخامسة عشرة من عمره وقت حصول الفعل والمتمثلة بتشليحه بـــنطلونه وكلسونه رغماً عنه ووضع قضيبه في فم المجني عليه وفي مؤخرته هذه الأفعـــال التـــي اقترفها المتهم استطالت إلى عورة في جسم المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وبالتالي فإن أفعال المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جـــناية هـــتك العرض بالعنف الشخصي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره خلافاً

lawpedia.jo

للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد .

جـ- من حيث العقوبة :-

نجـد أن العقوبة المؤرخة على المحكوم عليه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات هي الحد الأدنى للعقوبة المحددة بالقانون لجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات التي جرم بها المتهم وأن هذه العقوبة تتناسب وبشاعة الجريمة المرتكبة والتي جرّم بها المتهم وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

وعـن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وليس من داع لمعاودة الرد عليه .

وعليه يكون الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشوبه أي عـيب مـن العيوب التي تستدعي نقضه والمنصوص عليها بالمادة (٢٧٤) من قانون الأصول الجزائية مما يستدعي تصديقه .

لـذا نقـرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـدر بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٤٣١هـ الموافـق ٢٠٠٩/١٢/٣١ م .

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

غ.ع

lawpedia.jo